

وسائل الشيعة

[284] ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت. (17755) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الرجل وضع عن النساء أربعاً وعد منهن دخول الكعبة. (17756) 5 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) ليس على النساء أذان - إلى أن قال: - ولا دخول الكعبة... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على الاستحباب عموماً. (1) 42 - باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان ضرورة، وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار (17757) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه. _____ 4 - الفقيه 2: 210 / 961، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 38 من أبواب الاحرام. 5 - الفقيه 1: 194 / 907، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب الاذان، وفي الحديث 5 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة، وقطعة منه في الحديث 6 من الباب 18 من أبواب الطواف. (1) تقدم في الباب 34 من هذه الابواب. الباب 42 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 491 / 1760. (*)
